

التعديلات على قواعد الحوكمة الخاصة بشركة المراعي

سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة المراعي			
عنوان البند	نص البند قبل التعديل	عنوان البند بعد التعديل	نص البند بعد التعديل
مقدمة	تم إعداد سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة المراعي ("الشركة") تطبيقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة الحادية والعشرون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-6-2017) وتاريخ 1438/5/16 هـ الموافق 2017/2/13 م والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/06/25 هـ الموافق 2023/01/18 ("لائحة الحوكمة")، التي تنص على أنه يدخل ضمن مهام مجلس الإدارة ("المجلس") واختصاصاته "إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في المجلس- بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في "لائحة الحوكمة- ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها وتستند هذه السياسات والمعايير والإجراءات الخاصة بالعضوية في المجلس الشركة إلى نظام الشركات ولائحته التنفيذية، ولائحة الحوكمة والنظام الأساسي للشركة.	مقدمة	تم إعداد سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة المراعي ("الشركة") تطبيقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة الثانية والعشرون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-6-2017) وتاريخ 1438/5/16 هـ الموافق 2017/2/13 م ("لائحة الحوكمة")، التي تنص على أنه يدخل ضمن مهام مجلس الإدارة ("المجلس") واختصاصاته "إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في المجلس- بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في لائحة الحوكمة- ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها وتستند هذه السياسات والمعايير والإجراءات الخاصة بالعضوية في المجلس الشركة إلى نظام الشركات ولائحة الحوكمة والنظام الأساسي للشركة.
أولاً: سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة	3) ألا يكون المرشح موظفاً حكومياً	أولاً: سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة	

التعديلات على قواعد الحوكمة الخاصة بشركة المراعي

<p>13) يجب أن يكون العضو المستقل عضوًا غير تنفيذيًا يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة التاسعة عشر من لائحة الحوكمة.</p>	<p>أولاً: سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة</p>	<p>14) يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة العشرين من لائحة الحوكمة.</p>	<p>أولاً: سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة</p>
<p>2) يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية المجلس، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.</p>	<p>ثانياً: إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة</p>	<p>2) يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية المجلس، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.</p>	<p>ثانياً: إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة</p>
<p>4) على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل: أ. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة. ب. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.</p>	<p>ثانياً: إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة</p>	<p>4) على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل: أ. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها. ب. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.</p>	<p>ثانياً: إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة</p>
<p>ثانياً: إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة</p>	<p>ثانياً: إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة</p>	<p>8) يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري.</p>	<p>ثانياً: إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة</p>
<p>سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية</p>			

التعديلات على قواعد الحوكمة الخاصة بشركة المراعي

<p>تمت صياغة هذه السياسة طبقاً لنظام أحكام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، وذلك لمكافأة أعضاء المجلس، وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس، والإدارة التنفيذية بصورة عادلة ومنصفة، ولموائمة تطلعات الموارد البشرية بما يتفق مع أهداف الشركة.</p> <p>ما لم يتم تعريفه خلاف ذلك هنا، أو يقتضي السياق غير ذلك، فإن المصطلحات المحددة المستخدمة في هذا الملحق يكون لها المعاني الواردة لها في لائحة الحوكمة.</p>	<p><b>2. الغرض من السياسة ووصفها</b></p>	<p>تمت صياغة هذه السياسة طبقاً لنظام أحكام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، وذلك لمكافأة أعضاء المجلس، وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس (باستثناء لجنة المراجعة)، والإدارة التنفيذية بصورة عادلة ومنصفة، ولموائمة تطلعات الموارد البشرية بما يتفق مع أهداف الشركة.</p>	<p><b>3. الغرض من السياسة ووصفها</b></p>
<p>طبقاً للنظام الأساس للشركة، تكون مكافأة أعضاء المجلس مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمعي بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا، وذلك بما يتوافق مع الأحكام الواردة في نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، والقواعد والمعايير التي تضعها هيئة السوق المالية في هذا الخصوص. ويجب أن يشتمل تقرير المجلس إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء المجلس خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>	<p><b>2-5 أعضاء مجلس الإدارة:</b></p>	<p>طبقاً للمادة 21 من النظام الأساس للشركة، تكون مكافأة أعضاء المجلس مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمعي بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا، وذلك بما يتوافق مع الأحكام الواردة في نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، والقواعد والمعايير التي تضعها هيئة السوق المالية في هذا الخصوص. ويجب أن يشتمل تقرير المجلس إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء المجلس خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>	<p><b>2-5 أعضاء مجلس الإدارة:</b></p>